

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/17  
15 July 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

التحضير لمؤتمر الأطراف

## مشروع نظام داخلي

### مذكرة من الأمانة

١ - في دورتها الثامنة، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشروع المنقح للنظام الداخلي على نحو ما قدمه الفريق القانوني العامل، وقررت إحالته إلى مؤتمر الأطراف. وقد أرفق مشروع النظام الداخلي المعتمد برسم المرفق الثاني لتقرير ذلك الاجتماع (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19).

٢ - وقد نصت حاشية المادة ٤٥، مع ذلك، على أن الفقرة ١ من المادة ٤٥ تظل مفتوحة وتحتاج إلى الرجوع إليها في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن مسألة ما إذا كانت جميع القرارات المتعلقة بالمضمون تتطلب توافقاً في الآراء، تظل قيد البحث من جانب وفود معينة.

٣ - ووافقت اللجنة، أثناء اجتماعها التاسع على أن الفقرة ١ من المادة ٤٥ من مشروع النظام الداخلي سوف تحتاج إلى معاودة الإطلاع عليها في اجتماع مقبل للجنة.

UNEP/FAO/PIC/INC.10/1

\*

120803

K0362216

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

## المرفق

### المادة ٤٥

- ١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. وإذا إستنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق، ويتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٣ - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبيت الرئيس في المسألة. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يُطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- ٤ - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الإنتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعدّ الإقتراح مرفوضاً.

-----

(١) الفقرة ١ من المادة ٤٦ تظل مفتوحة وتحتاج إلى الرجوع إليها في الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن مسألة ما إذا كانت جميع القرارات المتعلقة بالمضمون تتطلب توافقاً في الآراء، تظل قيد البحث من جانب وفود معينة.